IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

The Obscenity of Adultery in Judaism and Islam

A Comparative Critical Analytical Study

Abdelmalek AYAD PhD(c)
* Faculty of Letters and Human Sciences
Sidi Mohamed Ben Abdellah University Sais-Fez
abdelmalekayad49@gmail.com

IJTIHAD CENTER
FOR STUDIES AND TRAINING

OPEN ACCESS
Date received: Sep. 12, 2024
Date revised: Oct. 25, 2024
Date accepted: Oct; 28, 2024
DOI: 10.5281/zenodo.14584491

ABSTRACT

This article seeks to shed light on the issue of adultery, one of the major obscenitie condemned by both Judaism and Islam. Judaism prescribes severe punishments for this ac including stoning, drowning, or burning, similar to Islam's prescribed punishment of stonir to death. However, Judaism does not differentiate between humans and animals or betwee married and unmarried individuals in its application of these punishments, nor does it impos specific conditions for their enforcement. In Judaism, stoning is carried out automatically c the basis of witness testimony. In contrast, Islamic law is more lenient and stipulates hars conditions to be implemented. Stoning in Islam is applied only to married individuals, ar strict requirements are established to ensure the punishment is carried out only under the mo definitive circumstances. These conditions aim to avoid suspicion, protect people's privac and preserve their honor.

This article addresses this common concept in Judaism and Islam through three section The first section examines adultery in the Torah and the Talmud, the second section explore adultery in Islam, and the third section provides a comparative analysis of the views of Judais and Islam on this issue.

KEYWORDS:

Adultery; Fornication; Sharia; Judaism; Islam.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

فاحشة الزنا بين اليهودية والإسلام

دراسة تحليلية نقدية مقارنة

الأستاذ عبد المالك عياد

* كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس سايس
abdelmalekayad49@gmail.com

IJTIHAD CENTER
FOR STUDIES AND TRAINING

OPEN ACCESS

تاريخ الاستلام: 12 سبتمبر 2024
تاريخ التعديل: 25 أكتوبر 2024
تاريخ القبول: 28 أكتوبر 2024

المعرف الرقمي: DOI: 10.5281/zenodo.14584491

الملخص:

يسعى هذا المقال إلى تسليط الضوء على مسألة الزنا التي هي واحدة من الفواحش التي ترفضها الديانتان اليهودية والإسلامية، والتي شرعت لها اليهودية عقوبة الرجم بمختلف الطرق سواء بالغرق أو الحرق أو رميا بالحجارة، وحتى الإسلام بدوره فرض عقوبات على هذه الفاحشة. غير أن الديانة اليهودية لم تفرق في العقوبة على هذه الفاحشة بين الإنسان والحيوان، ولا المتزوج أو / المحصن، ولم تضع أي شروط لذلك، بل يطبق الرجم على المتهم تلقائيا بمجرد شهادة الشهود. في المقابل، كانت الشريعة الإسلامية أرحم من نظيرتها اليهودية في هذا الموضوع، حيث طبقت الرجم على الشخص المحصن فقط، وحتى يقام هذا الحد وضعت لذلك شروطا صارمة دفعا للشبهات وحفظا لحرمات الناس وأعراضهم.

وقد جاء هذا المقال ليعالج هذا المفهوم المشترك بين الديانتين: اليهودية والإسلام في ثلاثة مباحث. خصصنا المبحث الأول للزنا في التوراة والتلمود، والمبحث الثاني للزنا في الإسلام، وفي الأخير قمنا في المبحث الثالث بمناقشة هذه المسألة والمقارنة بين رؤيتي كل من اليهودية والإسلام إليها.

الكلمات المفتاحية:

الزنا؛ الفاحشة؛ الشريعة؛ اليهودية؛ الإسلام.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

مقدمة[1]

ولما كان الزنا من الجرائم المقيتة بين بني البشر بصفة عامة، وبين المحارم بصفة خاصة، جاء التنصيص على حرمته في كل الأديان السماوية لما يترتب عن ذلك من اختلاط في الأنساب وضياع للحقوق وانتشار للأمراض، وما ينتج عنه من تشتيت للأسر وزعزعة للأمن الروحي وعدم الاستقرار النفسي والمجتمعي، حيث وصف في التوراة بالفاحشة وأنها منجسة للأرض.

أما كونه فاحشة ورجساً، فقد ذكر في سفر أيوب على لسان أيوب: "إِنْ غَوِيَ قَلْبِي عَلَى امْرَأَةٍ، أَوْ كَمَنْتُ عَلَى بَابِ قَرِيبِي، فَلْتَطْحَنِ امْرَأَتِي لآخَرَ، وَلْيَنْحَنِ عَلَيْهَا آخَرُونَ لأَنَّ هَذِهِ رَذِيلَةٌ، وَهِيَ إِثْمٌ يُعْرَضُ لِلْقُضَاةِ "[2]. وأما كونه رجسا ومنجسا للأرض فقد ذكر في سفر الأحبار بأن الرب أمر موسى أن يأمر قومه أن لا يزنوا بزوجات وبنات الأقارب وزوجة الصاحب ولا بالبهائم[3]. ثم قال: "لَكِنْ تَحْفَظُونَ أَنْتُمْ فَرَائِضِي وَأَحْكَامِي، وَلَا تَعْمَلُونَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الرَّجَسَاتِ، لَا الوَطَنِيُّ وَلَا الْغَرِيبُ النَّازِلُ فِي وَسَطِكُمْ. لِأَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الرَّجَسَاتِ قَدْ عَمِلَهَا أَهْلُ الْأَرْضِ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ فَتَنَجَّسَتِ الْأَرْضِ"[4].

ولمقاربة هذا البحث حاولت تقصي جميع النصوص الدينية الدالة على تحريم الزنا سواء في الكتاب المقدس وجزائه في الشريعة اليهودية والتلمود، أو في القرآن الكريم والحديث النبوي. وهكذا قمنا بتقسيم هذه المقالة التي جاءت لتعالج هذا المفهوم المشترك بين الديانتين: اليهودية والإسلام إلى ثلاثة مباحث.

[1] **To cite this article:**

AYAD, Abdelmalek, *The Obscenity of Adultery in Judaism and Islam: A Comparative Critical Analytical Study*, Ijtihad Journal for Islamic and Arabic Studies, Ijtihad Center for Studies and Training, Belgium, Vol. 1, Issue 2, December 2024, 169-189.

عبد المالك عياد، **فاحشة الزنا بين اليهودية والإسلام: دراسة تحليلية نقدية مقارنة**، مجلة اجتهاد للدراسات الإسلامية والعربية، مركز اجتهاد للدراسات والتكوين، بلجيكا، مج. 1، ع. 2، ديسمبر 2024، 169- 189.

© This research is published under the (CC BY-NC 4.0) license, which permits anyone to download, read, and use it for free, provided that the original author is credited, any modifications are indicated, and it is not used for commercial purposes.

[2] سفر أيوب 31: 9-10-11.

[3] فضل إلهي، التدابير الوقائية من الزنا في الفقه الإسلامي، مكتبة المعارف، الرياض، (بلا تاريخ)، ص 24.

[4] سفر اللاويين 18: 26-27.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

خصصنا المبحث الأول للزنا في التوراة والتلمود، والمبحث الثاني للزنا في الإسلام، وفي الأخير قمنا في المبحث الثالث بمناقشة هذه المسألة والمقارنة بين رؤيتي كل من اليهودية والإسلام إليها.

المبحث الأول: الزنا في التوراة والتلمود

قبل أن نشرع في تناول فاحشة الزنا في التوراة والتلمود، نبدأ بتعريف مصطلح الزنا، فهو في اللغة مشتق من زنى يزني زنى وزناء[1]. وأصل الزنا الضيق[2]، ومنه قول الرسول ﷺ: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ زَنَّاءٌ"[3] أي حاقن بوله[4]. والمرأة تزاني مزاناة وزناء أي تباغي[5].

وجاء اشتقاق هذه الكلمة بمعنى الضيق، لأن الزاني ضيق على نفسه حيث أخرج نطفته إخراجا لا ينسب إليه، ولأنه ضيق على نفسه في الفعل، إذ لا يتصور في كل موضع، فلا بد من التماس خلوة وتحفظ، وضيق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة[6]. وفي الاصطلاح: هو وطء الرجل المرأة في قبلها من غير نكاح ولا شبهة نكاح[7].

---

[1] الفيروز آبادي (مجيد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرلزي)، القاموس المحيط، باب الواو والزاي، فصل الزاي، تح. محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ط 8، 1292/1.

[2] ابن منظور (محمد بن مكرم بن على جمال الدين)، لسان العرب، حرف الواو والياء، فصل الزاي، دار صادر، بيروت، 1993، ط 3، 359/14.

3 البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء)، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب لا يصلي وهو حاقن، تح. شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، 1983، ط2، 360/3.

[4] ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري)، النهاية في غريب الحديث، تح. طاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت، 1979، 314/2.

[5] محمد ابن منظور، لسان العرب، حرف الواو والياء، فصل الزاي، ص 359.

[6] الحطاب (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، (بلا تاريخ)، ط1، 387/2.

[7] علي المرغيناني (علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني)، الهداية شرح بداية المبتدئ، كتاب الحدود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بلا تاريخ)، ط1، 344/2.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

الزنا كلمة يقابلها في العبرية كلمة "نينوف" وأحيانا زينوت وهذا استعمال فضفاض؛ لأن كلمة "زينوت" تعني بالمعنى الدقيق للكلمة "البغاء"، وعقوبتها في اليهودية الموت للاثنين[1]. وقد تكون هذه العقوبة الرجم[2]، أو الحرق، أو غيرها من العقوبات المقررة. وتحرم اليهودية الزنا والدعارة والشذوذ الجنسي بين الرجال وزنا المحارم وإتيان البهائم وسائر الفواحش[3].

إن الزنا في الديانة اليهودية، كما في الإسلام، جريمة خطيرة للغاية بحيث يتم تصنيفها مع جريمة القتل وعبادة الأصنام وغيرهما. فهي تُعدّ حسب الديانة اليهودية رمزا لخيانة بني إسرائيل للعهد مع يهوه، ومن الأفضل أن يموت الإنسان بدلاً من اختيار ارتكاب الزنا حتى ولو تحت الإكراه[4]. وللدلالة على خسّة ودناءة خطيئة الزنا وخطورتها، جاء التنصيص على تحريمها في غير ما سفر من أسفار التوراة.

فقد جاء في سفر اللاويين: "وَإِذَا زنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ. وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةِ أَبِيهِ، فَقَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَبِيهِ. إِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ كِلَاهُمَا دَمُهُمَا عَلَيْهِما. وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ كَنَّتِهِ، فَإِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ كِلَاهُمَا، قَدْ فَعَلَا فَاحِشَةً دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطِجَاعَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ فَعَلَا كِلَاهُمَا رِجْسًا إِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا، وَإِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأُمَّهَا فَذَلِكَ رَذِيلَةٌ، بِالنَّارِ يُحْرِقُونَهُ وَإِيَّاهُمَا، لِكَيْ لَا يَكُونَ رَذِيلَةٌ بَيْنَكُمْ. وَإِذَا جَعَلَ رَجُلٌ مَضْجَعَهُ مَعَ بَهِيمَةٍ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَالْبَهِيمَةُ تُمِيتُونَهَا. وَإِذَا اقْتَرَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى بَهِيمَةٍ لِنِزَائِهَا، تُمِيتُ الْمَرْأَةَ وَالْبَهِيمَةِ، إِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. وَإِذَا أَخَذَ رَجُلٌ أُخْتَهُ بِنْتَ أَبِيهِ أَوْ بِنْتَ أُمِّهِ، وَرَأَى عَوْرَتَهَا وَرَأَتْ هِيَ عَوْرَتَهُ، فَذَلِكَ عَارٌ يُقْطَعَانِ أَمَامَ أَعْيُنِ بَنِي شَعْبِهِمَا، قَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ

[1] عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، نصر، 1999، ط1، م5، 251/2.

[2] ويبدو أن المقصود من الرجم هو إخراج المجرم من المخيم والمدينة. ولم يكن هذا مجرد إبعاد جسدي؛ كما أنها تحمل أهمية بالنسبة لروح الرجل الميت. وعقوبة الرجم تمنع دفن الجثة. وكأن عدم الدفن أسوأ من الموت لأن روح الموتى لا تجد الراحة، وعليه فلن تصل أبدًا إلى العالم السفلي. ينظر: شاؤول بار، الموت بالرجم في الكتاب المقدس العبري وفي تقاليد ما بعد الكتاب المقدس، مجلات سابينيت الإفريقية، ع 3، مقالات العهد القديم، فبراير 2021، ص 789-805.

[3] عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ص 248، وعبد الوهاب عبد السلام طويلة، مغالطات اليهود وردها من واقع أسفارهم، دار القلم، دمشق، (بلا تاريخ)، ص 545.

[4] إلدار حسن أوغلو، كيف تنظر الهالاخاه والشريعة الإسلامية إلى الجماع باعتباره زنا؟ مجلة البحوث الإسلامية، ع 1، س 8، الجامعة الإسلامية في أوروبا، ديسمبر 2015، ص 22-23.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

أُخْتِهِ يَحْمِلُ ذَنْبَهُ. وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ طَامِثٍ وَكَشَفَ عَوْرَتَها، عَرَى يَنْبُوعَهَا وَكَشَفَتْ هِيَ يَنْبُوعَ دَمِهَا، يُقْطَعَانِ كِلَاهُمَا مِنْ شَعْبِهِما. عَوْرَةُ أُخْتِ أُمكَ، أوْ أُخْتِ أبيكَ لا تَكْشِفْ إِنَّهُ قَدْ عَرَى قَرِيبَتَهُ، يَحْمِلَانِ ذنْبَهُمَا"[1].

وجاء أيضا: "وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ اضطِجَاعَ زَرْعٍ وَهِيَ أَمَةٌ مَخْطُوبَةٌ لِرَجُلٍ، وَلَمْ تُفْدَ فِدَاءً وَلَا أُعْطِيَتْ حُرِّيَّتَهَا، فَلْيَكُنْ تَأْدِيبٌ. لَا يُقْتَلَا لِأَنَّهَا لَمْ تُعْتَقْ"[2]. وجاء في السفر نفسه أيضا: "وَإِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأُمَّهَا فَذَلِكَ رَذِيلَةٌ. بِالنَّارِ يُحْرِقُونَهُ وَإِيَّاهُمَا، لِكَيْ لَا يَكُونَ رَذِيلَةً بَيْنَكُمْ وَإِذَا جَعَلَ رَجُلٌ مَضْجَعَهُ مَعَ بَهِيمَةٍ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَالْبَهِيمَةُ تُمِيتُونَهَا[3]. وجاء أيضا: "وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ"[4]. وأيضا: "وَإِذَا تَدَنَّسَتِ ابْنَةُ كَاهِنٍ بِالزنا فَقَدْ دَنَّسَتْ أَبَاهَا بِالنَّارِ تُحْرَقُ"[5].

وجاء في سفر التثنية: "إذا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةِ بَعْل، يُقْتَلُ الاثْنَانِ الرَّجُلُ الْمُضْطَجِعُ مَعَ الْمَرْأَةِ. والمرأة، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ. إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةٌ لِرَجُلٍ، فَوَجَدَها رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَأَخْرِجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتا الْفَتَاةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تصرخ في المدينة، والرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةَ صَاحِبِهِ، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ. وَلَكِنْ إِن وَجَدَ الرَّجُلُ الفَتَاةَ المَخْطُوبة في الحقل وأمْسَكَهَا الرَّجُلُ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، يَمُوتُ الرَّجُلُ الَّذِي اضطجع معها وحده. وأمَّا الْفَتَاةُ فَلا تَفْعَلُ بها شَيْئًا لَيْسَ عَلَى الْفَتَاةِ خَطِيَّةٌ لِلْمَوْتِ، بَلْ كَمَا يَقُومُ رَجُلٌ عَلى صاحبه ويقتله قتلا. هكذا هذا الأمر. إِنَّهُ في الحقل وَجَدَهَا، فَصَرَخَتِ الْفَتَاةُ المخطوبة فَلَمْ يَكُنْ مَنْ يُخَلِّصها. إذا وجد رجُلٌ فتاة عذراء غير مخطوبة، فأمسكها واضطجع معها، فوجدا. يُعْطِي الرَّجُلُ الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون هي لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أذلها، لا يقدر أن يُطلقها كُلَّ أَيَّامِهِ"[6].

وجاء أيضا: "إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا، وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلَامٍ، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا، وَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً. يَأْخُذُ الْفَتَاةَ أَبُوهَا وَأُمّهَا وَيُخْرِجَانِ عَلَامَةَ

[1] اللاويين 21:10.
[2] اللاويين 20:19.
[3] اللاويين 20:14-15.
[4] اللاويين 20:10.
[5] اللاويين 21:10.
[6] التثنية 22:22-25.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

عُذْرَتِهَا إِلَى شُيُوخِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَابِ، وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخ: أَعْطَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا وَهَا هُوَ قَدْ جَعَلَ أَسْبَابَ كَلَامٍ قَائِلًا: لَمْ أَجِد لِبِنتِكَ عُذْرَةً، وَهَذِهِ عَلَامَةُ عُذْرَةِ ابْنَتِي، وَيَبْسُطَانِ الثَّوْبَ أَمَامَ شُيُوخ الْمَدِينَةِ. فَيَأْخُذُ شُيُوخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الرَّجُلَ وَيُؤَدِّبُونَهُ، وَيُغرِمُونَهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيُعْطُونَهَا لِأَبِي الْفَتَاةِ، لِأَنَّهُ أَشَاعَ اسْمًا رَدِيًّا عَنْ عَذْرَاءَ مِنْ إِسْرَائِيلَ. فَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً. لَا يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ. وَلَكِنْ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ صَحِيحًا، لَمْ تُوجَدْ عُذْرَةٌ لِلْفَتَاةِ. يُخْرِجُونَ الْفَتَاةَ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا، وَيَرْجُمُهَا رِجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ قباحة فِي إِسْرَائِيلَ بِزِنَاهَا فِي بَيْتِ أبيها. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ. إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةِ بَعْل، يُقْتَلُ الاثْنَانِ: الرَّجُلُ الْمُضْطَجِعُ مَعَ الْمَرْأَةِ والْمَرْأَةُ، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ"[1].

وجاء في سفر الخروج: "وَإِذَا رَاوَدَ رَجُلٌ عَذْرَاءَ لَمْ تُخْطَبْ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا يَمْهُرُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً. إِنْ أَبَى أَبُوهَا أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا، يَزِنُ لَهُ فِضَّةً كَمَهْرِ الْعَذَارَى"[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "إنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا له أنَّ رَجُلًا منهمْ وامْرَأَةً زَنَيَا، فَقالَ لهمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: ما تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ[3] في شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقالوا: نَفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُونَ، قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فأتَوْا بالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أحَدُهُمْ يَدَهُ علَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وما بَعْدَهَا، فَقالَ له عبدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قالوا: صَدَقَ يا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فأمَرَ بهِما رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِما فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي علَى المَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ"[4].

وتعدّ جريمة الزنا والاغتصاب من أشهر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الشرعي في كثير من التشريعات القديمة والتشريعات الدينية[5]، والتوراة ليست بدعا في ذلك. فقد جاءت العقوبات مشددة على الزنا ونكاح

---

[1] التثنية 22:13-22.

[2] الخروج 22:16-17.

[3] هذا السؤال من النبي ﷺ ليس لتقليدهم أو لمعرفة الحكم منهم وإنما لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم. ولعله ﷺ قد أوحي إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولذلك لم يخف عليه حين كتموه. ينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، مؤسسة قرطبة، 1994، ط2، 296/11.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ح 6841، تعليق فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، بيروت، 2001، ط 1، 172/8.

[5] حسن الباش، القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يختلفان؟ دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، (بلا تاريخ)، ط1، ص 436.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

المحارم واللواط ومضاجعة الحيوانات، وذلك لمنع انتشارها في بني إسرائيل[1]. فقد جاء في سفر الخروج[2] ، وسفر التثنية[3] "لاتزن"، وكذلك في سفر الخروج[4]، وسفر التثنية[5] "ولا تشته امرأة قريبك". وجاء أيضا في نبوءة إرميا أن الله سبحانه وتعالى توعد الزانية بالغضب والانتقام فقال: " كَيْفَ أَصْفَحُ لَكِ عَنْ هَذِهِ؟ بَنُوكِ تَرَكُونِي وَحَلَفُوا بِمَا لَيْسَتْ آلِهَةً. وَلَمَّا أَشْبَعْتُهُمْ زَنَوْا، وَفِي بَيْتِ زَانِيَةٍ تَزَاحَمُوا صَارُوا حُصُنًا مَعْلُوفَةً سَائِبَةً. صَهَلُوا كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى امْرَأَةِ صَاحِبِهِ. أَمَا أُعَاقِبُ عَلَى هَذَا، يَقُولُ الرَّبُّ؟ أَوَمَا تَنْتَقِمُ نَفْسِي مِنْ أُمَّةٍ كَهٰذِهِ؟"[6].

إن المتأمل في النصوص الواردة أعلاه يلاحظ أن التوراة لم تفرق في جريمة الزنا بين الإنسان والحيوان، ولا بين الذكر والأنثى، ولا بين الثيب المحصن ولا البكر، بل أجرت عليهم الحكم نفسه (القتل) وعَدَّتهم في العقوبة سواء. وقد تنوعت هذه العقوبة إلى نوعين: عقوبة جسدية وعقوبة معنوية.

أولا: العقوبة الجسدية

جاءت التوراة مشددة في عقوبة الزنا حيث قسمتها إلى ثلاثة أنواع: القتل والتحريق[7] والرجم بالحجارة، وكلها تؤدي إلى النتيجة نفسها، وهي الموت.

أما عقوبة القتل، فقد جاء في سفر اللاويين: "وَإِذَا زنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ"[8].

[1] محمد علي البار، المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، 1990، ط1، ص336.

[2] الخروج 14:20.

[3] التثنية 8:5.

[4] الخروج 17:20.

[5] التثنية 21:5.

[6] إرميا 7:5-8-9.

[7] تم ذكر طرق مختلفة لإعدام الأشخاص في الكتاب المقدس العبري، ومن بينها نجد عقوبة الحرق التي كانت موجودة أيضًا في الشرق الأدنى القديم. شاؤول بار، عقوبة الحرق في الكتاب المقدس العبري، ص 789-805.

[8] اللاويين 10:20.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

أما عقوبة الحرق بالنار، فقد جاء في السفر نفسه: "وَإِذَا اتَّخَذَ[1] رَجُلٌ امْرَأَةً وَأُمَّهَا فَذَلِكَ رَذِيلَةٌ، بِالنَّارِ يُحْرِقُونَهُ وَإِيَّاهُمَا، لِكَيْ لَا يَكُونَ رَذِيلَةً بَيْنَكُمْ"[2].

يرى شاؤول بار Shaul Bar أن الحرق بالنار في الكتاب المقدس جاء عقوبةً لشكلين من أشكال الجنس غير المشروع. الحالة الأولى، هي حالة الرجل الذي يتزوج أمًا وبنتها، وهو ما تشير إليه الآية السالفة الذكر. والحالة الثانية، إذا كانت ابنة الكاهن فاسقة، فإنها تدنس أباها، تُطرح في النار[3]، "وَإِذَا تَدَنَّسَتِ ابْنَةُ كَاهِنٍ بِالزنا فَقَدْ دَنَّسَتْ أَبَاهَا بِالنَّارِ تُحْرَقُ"[4]. وهي مسؤولة عن هذه العقوبة القاسية لأن سلوكها يشبه سلوك البغايا المقدسات في الطوائف الوثنية ولأنها تدنس قداسة والدها[5].

وبحسب باروخ ليفين Baruch A. Levine، فإن سلوكها ينعكس على منصب والدها المقدس، وعليه فإن الوفاة بالنار تشير إلى خطورة الجريمة[6]. وهو ما يؤكده الحاخامات The rabbis، بحيث يرون أن الأب إذا كان مقدسًا، فهو الآن يعدّ مدنسًا؛ وإذا كان يعامل باحترام، فهو الآن يعامل بازدراء. وسيقال: ملعون من ولدها، ملعون من ربّاها، ملعون من خرجت من صلبه. وعلينا أن نتذكر أنه في إسرائيل القديمة كان يُنظر إلى العائلة بحُسبانها مكونا واحدا، وعمل الفرد الواحد فيها ينعكس على بقية أفراد الأسرة. وبما أنها تسببت في تدنيس الأسرة كان لا بد من إزالتها[7].

ولكن بموجب القانون القديم، يبدو أن الحرق كان العقوبة المفروضة على أي امرأة تمارس الجنس غير المشروع، وليس فقط ابنة الكاهن. حيث يلاحظ أن يهوذا عندما علم بزنا ثامار وحملها، على الرغم من أنها

[1] يقول وينهام معلقا على هذه الآية: إن الفعل " לקח " أخذ" لا يعني الزواج، بل "العيش معه" لأنه يعتقد أن مثل هذه الزيجات كانت ستحظى بموافقة عامة. لكن إذا نظرنا إلى سفر التكوين 11: 29؛ والخروج 21: 10؛ والتثنية 20: 7؛ فإننا نجد أن الفعل له معنى الزواج. وكذلك أيضا الكلمة الأكادية الدلالية "aḫāzu " والتي تعني "يأخذ" تعني أيضًا الزواج. ينظر: جوردون وينهام، كتاب اللاويين، دار النشر: وليام ايردمانز، كراند رابيدز، ميشيغان 1979، ص 280.

[2] اللاويين 20:14-15.

[3] شاؤول بار، عقوبة الحرق في الكتاب المقدس العبري، ص27-29.

[4] اللاويين 21:10.

[5] شاؤول بار، عقوبة الحرق في الكتاب المقدس العبري، ص 29.

[6] باروخ ليفين، تعليق التوراة: سفر اللاويين، جمعية النشر اليهودية، فيلادلفيا، 1989، ص 144.

[7] شاؤول بار، عقوبة الحرق في الكتاب المقدس العبري، ص 38.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

مرتبطة بابنه رد على الفور: "أخرجوها فلتحترق"[1]. وبحسب نحمانيدس، فإن قسوة العقوبة تتحدد بمكانة يهوذا العالية، وقد يعكس أيضًا العرف الكنعاني. ويرى رشبام أن زنا ثامار أهان مكانته تمامًا مثل ابنة الكاهن التي ارتكبت الزنا وأُدينت لأنها "دنست والدها"، بينما يعتقد لوزاتو أن يهوذا أمر بأشد العقوبة لأن أبناء يعقوب كانوا صارمين فيما يتعلق بشرف عائلاتهم[2].

ويشير يعقوب ميلجروم Jacob Milgrom، إلى أن بعض المجتمعات كانت متساهلة في الأمور الجنسية فيما يتعلق بالعامة لكنها كانت صارمة فيما يتعلق بالملكية[3].

وقد جاءت عقوبة الإعدام بالحرق للقضاء التام على الشر، بحيث تأتي فكرة استخدام النار لتأكيد أنه لم يبق شيء من الخطيئة، وهي طريقة للانقراض التام. ويتم حرق المتوفى حتى لا يتمكن من الحصول على الراحة، وفي الآن نفسه عمل شنيع يهدف إلى تدنيس ذكرى الشخص الميت. وقد جاءت عقوبة الإعدام بالحرق لمنع الميت من الاجتماع مع أقاربه في العالم السفلي، وهذا يعني أن روحه تتجول بلا هدف ولن تجد مكانًا للراحة[4].

وأما عقوبة الرجم فشرعت للفتاة التي يتبين عدم عفتها عند الزواج فيرجمها جميع أهل مدينتها، فقد جاء في سفر التثنية: "وَلَكِنْ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ صَحِيحًا، لَمْ تُوجَدْ عُذْرَةٌ لِلْفَتَاةِ. يُخْرِجُونَ الْفَتَاةَ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا، وَيَرْجُمُهَا رِجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ قَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ بِزِنَاهَا فِي بَيْتِ أبيها"[5]. وهكذا إذا زنى الرجل بامرأة مخطوبة لغيره يرجم كلاهما، فقد ذكر في سفر التثنية: "إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاء مَخْطُوبَة لِرَجُلٍ، فَوَجَدَها رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَأَخْرِجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتا"[6].

[1] التكوين 24:38.

[2] شاؤول بار، عقوبة الحرق في الكتاب المقدس العبري، ص 30-29.

3 جاكوب ميلجروم، سفر اللاويين 17-22، دوبلداي، نيويورك، 2000، ط1، ص 1810.

4 شاؤول بار، عقوبة الحرق في الكتاب المقدس العبري، ص 38-37.

5 التثنية 22: 20-21.

6 التثنية 22: 23-24.

ثانيا: العقوبة المعنوية

لم تقتصر التوراة على فرض العقوبات الجسدية للزناة، بل قررت لهم إلى جانبها عقوبات معنوية واجتماعية. فقررت التوراة أن الزانية ذليلة ورذيلة وخارجة من جماعة الرب ولا يقبل نذرها. أما كونها رذيلة فقد ذكر في سفر يشوع: " كُلُّ امْرَأَةٍ زَانِيَةٍ تُدَاسُ كَالزِّبْلِ فِي الطَّرِيقِ"[1]. وأما كونها خارجة من بني اسرائيل - جماعة الرب بحسْب قولهم - فقد ذكر في سفر التثنية: "لَا تَكُنْ زَانِيَةٌ مِنْ بَنَاتِ إِسْرَائِيلَ، وَلَا يَكُنْ مَأْبُونٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ"[2].

وأما أنها لا يقبل نذرها، فقد ذكر في السفر نفسه: "لَا تُدْخِلْ أُجْرَةَ زَانِيَةٍ وَلَا ثَمَنَ كَلْبٍ إِلَى بَيْتِ الرَّبِّ إِلَهِكَ عَنْ نَذْرٍ مَّا، لِأَنَّهُمَا كِلَيْهِمَا رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ إِلَهِكَ"[3].

ولا يقتصر إلحاق الذلة والرذالة بالزناة بسبب زناهم، بل يمتد إلى أجيالهم القادمة، فقد ذكر في سفر التثنية: "لَا يَدْخُلِ ابْنُ زِنًى فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ. حَتَّى الْجِيلُ الْعَاشِرُ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ"[4].

الزنا في التلمود

لقد كانت عقوبة الرجم تنفذ على الحيوانات أيضاً، ويبدأ بالعقوبة الشهود. غير أن الأحبار غيروا وبدلوا وأحلوا وحرَّموا مستندين إلى ما قامت به راحاب الزانية وما فعلته أستير ويهوديت، فكتبوا في التلمود ما يأتي:

- اليهودي لا يخطئ إذا اعتدى على عرض الأجنبية، لأن كل عقد نكاح على الأجانب فاسد والمرأة غير اليهودية مثل البهيمة، والعقد لا يوجد بين البهائم.
- لليهود الحق في اغتصاب النساء غير اليهوديات.
- لليهودي أن يسلم نفسه للشهوات إذا لم يمكنه مقاومتها.
- الزنا بغير اليهوديات وفعل الفاحشة (الشذوذ بغير اليهود لا عقاب عليه، لأن الأجانب من نسل الحيوانات).

---

1 يشوع بن سيراخ 9: 10.

2 التثنية 17:23.

3 التثنية 18:23.

4 التثنية 2:23.

- ليس للمرأة أن تبدي أي شكوى إذا زنى زوجها بأجنبية في المسكن المقيم فيه مع زوجته، لأنه لم يزن إلا بحيوان لا كرامة له.
- إتيان الزوجة من الخلف جائز، لأن الزوجة مثل قطعة لحم اشتراها من الجزار، ويمكنه أكلها مسلوقة أو مشوية حسب رغبته.

لقد خالفوا توراتهم مخالفةً فاحشة، فإنها تحرم إتيان البهائم وتعاقب على ذلك بالرجم، لكنها شهوات العنصريين واستخفاف الأحبار بعقول الناس[1].

المبحث الثاني: الزنا في الإسلام

قال الله تعالى في القرآن الكريم: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}، (سورة النور: 2). لما كان الدين الإسلامي هو ثالث الأديان السماوية، فإن الشريعة التي أقام عليها معاملات الناس بعضهم مع بعض في ميدان الجريمة، قد اختلفت اختلافاً بيناً عنها في كل من الدين اليهودي والدين النصراني. ويؤكد القرآن الكريم ذلك في تلك الآية الحاسمة: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}، (سورة المائدة: 48). وربما كان الاختلاف نتيجة الأخذ بأحسن ما جاء في كل من الديانتين السابقتين، من حيث الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها. فمن ذلك أن القرآن الكريم قد اتجه، كما اتجهت التوراة المقدسة من قبله، إلى تحديد عقوبات رادعة لمن ينتهكون حرمات المجتمع، التي هي في الوقت ذاته حرمات الله، وذلك لهداية البشر إلى الفضيلة المجردة والعدالة الحقيقية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، إذ {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}، (سورة البقرة: 286)[2].

والشريعة الإسلامية، كالشريعة اليهودية والشريعة النصرانية، تتفق في أحكامها مع القانون الأخلاقي اتفاقاً لا ثغرة ولا اختلاف فيه. فالعقاب لمن يخرج عن الشريعة والقيم الأخلاقية التي تحض عليها، والثواب لمن يتمسك بها وينفذها. فجرائم الاعتداء على الأنفس والأموال وقطع الطريق والسرقة والزنا وقذف

1 عبد الوهاب عبد السلام طويلة، مغالطات اليهود مغالطات اليهود وردها من واقع أسفارهم، ص547-548.

2 سامية حسن الساعاتي، "الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية،" موقع الموسوعة الإسلامية، 13يوليوز 2014، https://bit.ly/4508iOn، (تم التصفح بتاريخ: 01 يناير 2024).

المحصنات، جرائم يجري عليها الإثبات، ومن شأنها إفساد الجماعات. ولذلك وضعت لها عقوبات زاجرة رادعة، وهي عقوبات مقررة في الإسلام، يطبقها القضاة وينفذها الحكام[1].

ثم إن الشريعة الإسلامية وضعت شروطا وضوابط صارمة لإثبات الزنا قبل إقامة حد الرجم على المتهم، درءا للشبهات، حتى لا يُتهم الناس في أعراضهم ويقول من شاء ما شاء، كما جاء في الأثر: "ادرأوا الحدود بالشبهات." ثم إنه من الجدير بالذكر أن التاريخ الإسلامي لم يثبت فيه قط أن حدا من حدود الرجم أقيم بناء على الشروط التي فرضتها الشريعة الإسلامية، وإنما أقيمت كثير من الحدود بناء على إقرار أصحابها وبطلب منهم كما هو مبين في الأمثلة التي ستأتي معنا.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ خُذُوا عنِّي خُذُوا عنِّي، قدْ جعل اللهُ لهنَّ سَبيلًا، البِكرُ بالبِكرِ؛ جَلدُ مِائةٍ، ونَفْيُ سَنةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، جَلدُ مائةٍ والرَّجْمُ"[2].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وَهو جَالِسٌ علَى مِنْبَرِ رَسولِ اللهِ ﷺ: "إنَّ اللَّهَ قدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عليه الكِتَابَ، فَكانَ ممَّا أُنْزِلَ عليه آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فأخْشَى إنْ طَالَ بالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وإنَّ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللهِ حَقٌّ علَى مَن زَنَى إذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ"[3].

وقد روى مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أوتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ. فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى من زنى؟ قالوا: نسود وجوههما وَنُحَمِّلُهُمَا. وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا. وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَجَاءُوا بِهَا فقرأوها. حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى، الَّذِي يَقْرَأُ، يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ. وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا. فَقَالَ لَهُ

1 المصدر السابق نفسه.

2 رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود، باب حد الزنا،ح 1690، تح. فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955، ط2، 316/3.

3 المصدر السابق نفسه، باب رجم الثيب، ح 1691، ص 317 .

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939
Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ. فَرَفَعَهَا. فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا"[1].

وروى مالك أيضا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ "أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخِرَ زَنَى فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ، حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخِرَ زَنَى. فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: أَيَشْتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟ فَقَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ"[2].

وعن مَالِك، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي. فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ. فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ : اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ. قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ"[3].

وعن مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ : تَكَلَّمْ. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَا بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ

1 المصدر السابق نفسه، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ح 1699، ص 326.

2 رواه مالك في الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ح 2375، تح. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ط2، 380/2.

3 المصدر السابق نفسه، ح 2378، ص 382.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

عَلَيْكَ. وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا. قَالَ: فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا"[1].

وعن مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَثَبتتْ عَلَى الاِعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ"[2].

من خلال تتبع وعرض مجمل الأدلة المتعلقة بحد الرجم في الشريعة الاسلامية، يتبين أن هذا الحد ثابت بالسنة والإجماع. فقد وردت فيه كثير من الأحاديث النبوية، وفعله النبي محمد ﷺ في حياته، وفعله الصحابة من بعده. لكن على الرغم من ذلك نرى أن هذا الحد لا يقام إلا على شخص واحد وهو المحصن (المتزوج)، وأن الله سبحانه وتعالى لم يسهب في الحديث عنه في القرآن الكريم كباقي الحدود الأخرى، بل اكتفى بذكر آية قرآنية واحدة نسخت تلاوتها لاحقا وبقي حكمها. وكذلك النبي ﷺ لم ترد عنه في هذا الباب إلا أحاديث معدودة، ولم يُقِمِ الحد طوال حياته ﷺ إلا على حالات أربع (ماعز، والمرأة الغامدية، واليهوديين، وعلى زوجة الذي ادعى مع عسيفه) ولم يطبق عليهم الحد من الوهلة الأولى، وإنما حاول صرفهم عليه الصلاة والسلام مرات عديدة. فمثلا في قصة ماعز وهو أول من رُجم في الإسلام. عن عَبْد اللَّهِ بْن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رسول الله ﷺ فقال :يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ .فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ. مِنْ صَالِحِينَا. فِيمَا نُرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ .فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ :أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ :فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا .فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ :يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا. فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ)إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي (فَلَمَّا

1 المصدر السابق نفسه، ح 2379، ص 383.

2 المصدر السابق نفسه، ح 2382، ص 171.

وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ .قَالَتْ :هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ)اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ .(فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ .فَقَالَتْ :هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا. وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا"[1].

فهذا الرد من النبي لهؤلاء الصحابة رغم اعترافهم بالزنا أربع مرات[2] يبين عظيم رحمة النبي ﷺ بأمته، وكأن لسان حاله يقول، اذهبوا واستغفروا ربكم وتوبوا إليه فإن رحمته سبقت غضبه، وأن الله سبحانه وتعالى يتوب على من تاب. وهو ما فعله أيضا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مع ماعز نفسه قبل أن يصل إلى النبي ﷺ، قالوا له هل قلت هذا لغيرنا؟ قال: لا. فقالوا له اذهب وتب إلى الله، واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده، والحديث ذكرناه بتمامه آنفا.

وبناء على هذه الرحمة النبوية، وأن النبي محمدا ﷺ لا يليق به أن يرمي شخصا بالحجارة حتى الموت، وهو الذي قال لقريش اذهبوا فأنتم الطلقاء، رغم كل ما فعلوا به وما أذاقوه من صنوف العذاب في مكة قبل الهجرة، هو ما جعل بعض العلماء يستنتجون أن الرجم ليس شريعة إسلامية مستدلين أيضا بحديث اليهوديين اللّذيْن زنيا وجاءا إلى النبي ﷺ ليقيم عليهما الحد، فذكر له عبد الله بن سلام أن من زنى عليه الرجم في الشريعة اليهودية. فعمل بها النبي ﷺ إلى أن نسخت بحد الجلد في سورة النور.

المبحث الثالث: مقارنة واستنتاجات

من خلال مقارنة عقوبة الرجم في الديانتين الإسلامية واليهودية يظهر أن هناك اختلافات عدة سواء من حيث نوع الأشخاص الذين يقام عليهم الحد، أوفي طريقة إقامته. فمثلا في الشريعة اليهودية يقام حد الرجم على العديد من حالات الزنا والتي تم ذكرها سابقا ولا داعي لتكرارها هنا. أما في الشريعة الإسلامية فإنه لا يطبق إلا في حالة واحدة وهي الشخص المحصن. أما طريقة تطبيقه في الشريعة اليهودية فإنه يقام بالحرق بالنار أو الغرق، أما في الإسلام فيرجم بالحجارة حتى الموت. ورغم أن الرجم موجود في الديانة اليهودية إلا أن

1 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح 1695، ص 316.

2 يوسف بن عبد البر، الاستذكار، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ص 29.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

الإسلام أقره وطبقه، وذلك بالنظر إلى كون الشريعة الإسلامية جمعت ما تفرق في غيرها من الديانات والشرائع السابقة إتيانا بالأفضل في كل شيء.

ثم عند النظر في عقوبة الرجم، نجد أنها عقوبة يهودية بالدرجة الأولى، حيث توسع التشريع التوراتي في هذا الجانب بشكل ملحوظ. أما في الإسلام، فالرجم لا يُطبق إلا في حالة واحدة وهي رجم الزاني المحصن[1]، سواء كان رجلاً أو امرأة. كما تتشابه بعض العقوبات التوراتية مع ما ورد في السنة النبوية، مثل عقوبة زنى المحارم، أو الزواج بالمحارم، أو إتيان البهائم، أو اللواط. فهذه العقوبات في السنة النبوية تتقارب مع تلك الموجودة في التوراة. ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد في القرآن أي ذكر صريح لعقوبة الرجم. وهذا ما جعل محمد أبو زهرة يؤكد أن الرجم هو شريعة يهودية وليس من الإسلام[2]، وتبعه في هذا يوسف القرضاوي. يقول القرضاوي نقلا عن محمد أبو زهرة: إن الرجم كان شريعة يهودية، أقرها الرسول في أول الأمر[3]، ثم نسخت بحد الجلد في سورة النور، ولي على ذلك أدلة ثلاثة:

الأول: أن الله تعالى قال في سورة النساء: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}، (سورة النساء: 25) ، والرجم عقوبة لا تتنصف، فثبت أن العذاب في الآية هو المذكور في سورة النور: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}، (سورة النور: 2).

1 ولم يطبق هذا الحد في عهد النبي ﷺ إلا في حالات معدودة: على ماعز، وعلى المرأة الغامدية، وعلى اليهوديين، وعلى زوجة الذي ادعى مع عسيفه، وهو ما تم ذكره سابقا.

2 عصام تليمة، "الإسلام والرجم ج 5: الرجم شريعة يهودية"، موقع عربي21، 2 غشت 2019، https://bit.ly/3ZqseHZ، (تم التصفح بتاريخ: 1يناير 2024).

3 ويؤكد هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور آنفا: "أن الْيهود جاؤوا إِلى رسول الله فَذَكَرُوا لَه: أَنَّ امرأة منهم وَرجلا زنيا. فَقَال لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: مَا تَجِدُون فِي التَّوراة، فِي شأْن الرَّجم؟ فَقَالوا: نَفضحهم وَيُجْلَدُون. قَال عبد الله بن سَلام: كذبتم، فيهَا آيَةُ الرَّجم، إلخ. يقول ابن عبد البر معلقا على هذا الحديث: ولعله ﷺ قد أوحي إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء، وأنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولذلك لم يخف عليه حين كتموه. وهذا دليل على أن النبي ﷺ أقر حد الرجم مع أنه شريعة يهودية. ويظهر أن هذا كان قبل نزول آية الرجم التي نسخ لفظها وبقي حكمها.

الثاني: ما رواه البخاري في جامعه الصحيح، عن عبد الله بن أوفى أنه سئل عن الرجم؟ هل كان بعد سورة النور أو قبلها؟ فقال: لا أدري[1]. فمن المحتمل جدا أن تكون عقوبة الرجم كانت مقررة قبل نزول آية النور التي نسختها.

الثالث: أن الحديث الذي اعتمدوا عليه، وقالوا: إنه كان قرآنا، ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه أمرا لا يقره العقل، لماذا تنسخ التلاوة والحكم باق؟ وما قيل: إنه كان في صحيفة فجاءت الداجن وأكلتها لا يقبله منطق[2].

يقول القرضاوي: وقد لقيت أبا زهرة، وقلت له يا مولانا عندي رأي قريب من رأيك، ولكنه أدنى إلى القبول منه. قال: وما هو؟ قلت: جاء في الحديث الصحيح: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة"[3]. قال: وماذا تأخذ من هذا الحديث؟ قلت: تعلم فضيلتك أن الحنفية قالوا في الشطر الأول من الحديث، الحد هو الجلد، أما التغريب أو النفي، فهو سياسة وتعزير، موكول إلى رأي الإمام، ولكنه ليس لازما في كل حال. وعلى هذا نقول في الشق الثاني من الحديث، إن الحد هو الجلد، والرجم سياسة وتعزير، مثل التغريب والنفي، فنثبت ما جاءت به الروايات من الرجم في العهد النبوي، فقد رجم يهوديين، ورجم ماعزًا، ورجم الغامدية، وبعث أحد أصحابه في قضية امرأة العسيف، وقال له: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها[4]. وكذلك ما روي أن عمر رجم من بعده، وأن عليا رجم كذلك. ولكنا نفسر هذه الوقائع على أنها لون من التعزير والسياسة الشرعية. والأحكام التعزيرية ليست لازمة دائما، كما هو معلوم. ولكن الشيخ لم يوافق على رأيي هذا، وقال لي: يا يوسف، هل معقول أن محمد بن عبد الله الرحمة المهداة، يرمي الناس بالحجارة حتى الموت؟ هذه شريعة يهودية، وهي أليق بقساوة اليهود[5].

هذا النقاش والحديث عن الرجم في الإسلام يجعلنا نتساءل: هل طبقه النبي ﷺ في المدينة في بادئ التشريع من باب: شرع من قبلنا شرع لنا؟ ثم بعد ذلك نسخت هذه العقوبة، إلى أن استقرت العقوبة بآية

1 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رجم المحصن، ح 6813، تعليق فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، بيروت، 2001، ط 1، 165/8.

2 يوسف القرضاوي، ابن القرية والكُتاب: ملامح سيرة ومسيرة، 2008، 275/3.

3 سبق تخريجه، ص 11.

4 سبق تخريجه، ص 12.

5 يوسف القرضاوي، ابن القرية والكُتاب: ملامح سيرة ومسيرة، ص 274-276.

سورة النور، وهي الجلد للزناة فقط، أيا كانت حالتهم. وهو ما يطرح سؤالا آخر أصوليا مهما وهو: هل النسخ في الشريعة الإسلامية (عند من يقول بالنسخ) ينسخ للأخف أم للأشد؟ بناء على قول من قال: إن آيات سورة النساء كانت في اللواط والسحاق، وآية سورة النور كانت في زنا الرجال بالنساء؟ فكما نسخ الإسلام كل عقوبات الرجم التي في اليهودية، واستخدم في بدايته الرجم في زنا المحصنين، فهل تخلص من هذه العقوبة تماما أم لا؟ بناء على هذه القضية في النسخ: ينسخ للأخف أم الأشد؟[1].

أعتقد أن الحوار والنقاش حول الرجم لا يكتمل الحديث عنه بدون الإجابة عن هذه الأسئلة بالتفصيل، ليعلم من يتعرض للحديث عن عقوبة الرجم أنها قضية شائكة في كل تفاصيلها، وليس كما يزعم من يتناولونها بأنها قضية منتهية، وأن النقاش فيها حسم قديما وانتهى[2].

خاتمة

في ختام هذه المقالة، وبعد القيام بمقارنة بين رويتي اليهودية والإسلام إلى فاحشة الزنا انطلاقا من مختلف النصوص التأسيسية في كل من الكتاب المقدس والتلمود والقرآن الكريم والحديث النبوي، اتضح لنا جليا أن عقوبة الزاني في اليهودية أشد بكثير منها في الإسلام، حيث يخلو القرآن الكريم بكونه المصدر الأول للتشريع الإسلامي من عقوبة الرجم، التي تقرها بعض الأحاديث النبوية، وتثبت أن النبي ﷺ امر بها، وتم تنفيذها في زمانه. لكن، ومع ذلك، فتظل هذه المسألة مفتوحة للنقاش، ولتأويلات المفسرين والفقهاء والباحثين، كما رأينا في نقاش القرضاوي مع أبي زهرة، الذي ذهب إلى أنها شريعة يهودية في الأصل، وهذا ما يحيل إلى شرع من قبلنا بكونه مصدرا فقهيا اختلف حوله أئمة المذاهب السنية. ترى هل كانت هذه العقوبة مؤقتة قبل أن يستقيم عود الفقه الإسلامي، وتستنسخ بالجلد بدل الرجم؟

1 عصام تليمة، الإسلام والرجم ج5: الرجم شريعة يهودية.

2 المرجع نفسه.

لائحة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مراجعة طاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت 1399هـ - 1979م، ج. 2.
- ابن عبد البر، الاستذكار، دار قتيبة، دمشق-بيروت، ودار الوعي، حلب-القاهرة، القاهرة، مصر، ط. 1، 1414هـ/1993م، ج. 24.
- ابن منظور، لسان العرب، حرف الواو والياء، فصل الباء، دار صادر، بيروت، ط. 3، 1414هـ.
- إلدار حسن أوغلو، كيف تنظر الهالاخاه والشريعة الإسلامية إلى الجماع باعتباره زنا؟ مجلة البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية في أوروبا، السنة 8، مج. 1، ديسمبر 2015.
- باروخ ليفين، تعليق التوراة: سفر اللاويين، جمعية النشر اليهودية، فيلادلفيا 1989.
- جاكوب ميلجروم، سفر اللاويين 17-22، نيويورك: دوبلداي 2000.
- جوردون وينهام، كتاب اللاويين، دار النشر: وليام ايردمانز، كراند رابيدز، ميشيغان 1979.
- حسن الباش، القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يختلفان؟، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، ط. 1، [د.ت].
- سامية حسن الساعاتي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، موقع الموسوعة الإسلامية، نشر بتاريخ 2014-07-13. https://bit.ly/4508iOn تمت زيارته بتاريخ 2024-01-01.
- شاؤول بار، الموت بالرجم في الكتاب المقدس العبري وفي تقاليد ما بعد الكتاب المقدس، مقالات العهد القديم، مجلات سابينيت الإفريقية، مج. 34، ع. 3، فبراير 2022.
- شمس الدّين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح. شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 16، 1417هـ – 1996م، ج. 2.
- عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، مصر، ط.1، 1999، ج. 2، مج. 5.
- عبد الوهاب عبد السلام طويلة، مغالطات اليهود وردها من واقع أسفارهم، دار القلم، دمشق [د.ت.]، ص. 545.

- عصام تليمة، الإسلام والرجم ج. 5: الرجم شريعة يهودية، موقع عربي21، تم النشر 02-08- 2019. الإسلام والرجم (5): الرجم شريعة يهودية(arabi21.com) ... تمت زيارته بتاريخ 01-01-2024.
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، كتاب الحدود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 1، [د.ت.]، ج. 2.
- فضل إلهي، التدابير الوقائية من الزنا في الفقه الإسلامي، مكتبة المعارف، الرياض [د.ت.].
- فيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الواو والزاي، فصل الزاي، تح. محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط.8، 1426 هـ - 2005 م.
- الكتاب المقدس، ترجمة سميث-فان ديك، مع ملاحظات داربي.
- محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، [د.ت.]، ج. 2.
- محمد علي البار، المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت، ط. 1، 1410هـ - 1990م.
- محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء، دار الفكر بيروت، ط. 1، 1997، ج. 3.
- يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، مؤسسة قرطبة، ط. 2، 1414هـ – 1994م، ج. 11.
- يوسف القرضاوي، إبن القرية والكُتاب: ملامح سيرة ومسيرة [د.ت]، ج. 3.